

إحكام الأحكام

اختلافهم في وقت حصول العتق و دليل كل قول .

الثالث و العشرون : اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية إلى الباقي و ل الشافعي ثلاثة أقوال : أحدها : وهو الأصح عند أصحابه أنه يحصل بنفس الإعتاق وهي رواية عن مالك الثاني : أن العتق لا يحص إلا إذا أدى نصيب الشريك و هذا ظاهر مذهب مالك الثالث : أن يتوقف فإن أدى القيمة بأن حصول العتق في وقت الإعتاق و إلا بان أنه لم يعتق و ألفاظ الحديث المذكور مختلفة عند الرواة ففي بعضها قوة لمذهب مالك و في بعضها ظهور لمذهب الشافعي و في بعضها احتمال متقارب و ألفاظ هذه الرواية تشعر بما قاله مالك و قد استدل بها على هذا المذهب لأنها تقتضي ترتيب التقويم على عتق النصيب و تعقب الإعتاء و عتق الباقي للتقويم فهذا الترتيب بين الإعتاء و عتق الباقي للتقويم